

عقد اتفاق

لتمويل مشروع الاعتماد الدولي للمعامل بمؤسسات التعليم العالي (LIAP) - الدورة التاسعة
معمل: معمل الجيولوجيا البيئية

جامعة: جامعة مدينة السادات
معهد: الدراسات والبحوث البيئية

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1/4/2015 م

حرر هذا العقد بين كلاً من:

1. وزير التعليم العالي بصفته ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد الدكتور / أحمد السعيد طلبه بصفته المدير التنفيذي لوحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي ومقرها 96 ش أحمد عرابي - القاهرة ، بموجب التفويض رقم (156) لسنة 2014 .

طرف أول

2. جامعة مدينة السادات ويمثلها في التوقيع على هذا العقد كلي من:

- السيد الأستاذ الدكتور / صلاح سيد البلال رئيس الجامعة بصفته ممثلاً للجامعة أمام الهيئات الأخرى طبقاً للمادة 26 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ، وعنوانه مقر جامعة مدينة السادات.
- السيد الأستاذ الدكتور / مبارك حسانى على ، عميد معهد الدراسات والبحوث البيئية، بصفته مسؤولاً عن تصريف أمور المعهد وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية طبقاً للمادة 44 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ، وعنوانه مقر المعهد.

متضامنين طرف ثان

وقد اتفقا على الآتي :-

تمهيد

في ضوء القرار الوزاري رقم 3947 بتاريخ 31/12/2009 والذى يقضى بقيام وحدة ادارة مشروعات تطوير التعليم العالى بتنفيذ مشروعات تطوير التعليم العالى المدرجة بالخطة الاستثمارية المعتمدة لديوان عام وزارة التعليم العالى. فى اطار الهيكل المحدث لوحدة ادارة مشروعات تطوير التعليم العالى والذى تم العمل به فى سبتمبر 2013. وبناء على القرار الوزاري رقم 4945 بتاريخ 18/11/2014 بتفويض السيد الأستاذ الدكتور / أحمد السعيد طلبه، المدير التنفيذي للوحدة للتتوقيع على جميع التعاقدات الخاصة بالوحدة.

وفي إطار التمويل المتاح من الاستثمارات المعتمدة لمشروع الجودة والتأهيل للاعتماد طبقاً لموافقة السلطة المختصة لتنفيذ مشروعات تناصيفية للاعتماد الدولي للمعامل بمؤسسات التعليم العالي LIAP في المجالات التطبيقية التي تحتاجها القطاعات الإنتاجية والخدمية في المجتمع، وذلك من قبل مؤسسات الاعتماد الدولية في المجال بهدف رفع مستوى أدائها طبقاً للمعايير الدولية من خلال مشاركة فاعلة مع المؤسسات الإنتاجية والخدمية، كأحد مداخل تطوير البحث العلمي والخدمة المجتمعية داخل مؤسسات التعليم العالى وبهدف رفع القدرات المؤسسية والبحثية والتنمية الذاتية. وتتجدر الإشارة إلى أن الاعتماد الدولي للمعلم يعني أن المعلم لا يتبع فقط نظام الجودة وإنما بالدرجة الأولى هو معلم كفاء للقيام بختبارات معينة أو معايرات محددة بأفضل الطرق الممكنة ويعني أن نتائج قياسات الاختبارات المعتمدة لهذا المعلم مقبولة دولياً. كما تتجدر الإشارة إلى أن الأهداف المحددة لتلك المشروعات هي نشر ثقافة جودة المعامل في المجالات التطبيقية ورفع مستوى أدائها طبقاً للمعايير الدولية، وتطوير نظام إدارة المعامل ورفع قدرات الكوادر الفنية والوصول إلى الآليات مستدامة للتمويل الذاتي، وتنمية وتفعيل العلاقة بين المؤسسة التعليمية والمجتمع الإنتاجي والخدمي.

وتمشياً مع هذه السياسة فقد اتفقت وحدة ادارة مشروعات تطوير التعليم العالى "الطرف الأول" مع جامعة مدينة السادات، والمؤسسة التعليمية الحكومية المعنية "الطرف الثاني" ، على مشروع تطوير معمل الجيولوجيا البيئية وتأهيله للاعتماد، وتم تحكيمه على عدة مستويات في إطار تناصيفي مع بباقي المشروعات المتقدمة وتم اعتماده كأحد المشروعات المزهلة للتمويل.



٢٣٢

البند الأول

تقديم

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني

موضوع العقد

قبل الطرف الأول على تمويل المشروع المقدم من الطرف الثاني والخاص بتطوير معمل الجيولوجيا البيئية. معهد الدراسات والبحوث البيئية - جامعة مدينة السادات وتأهيله للاعتماد، واستناداً إلى مقترن المشروع النهائي الممول والمعتمد من الطرفين وفي الإطار المالي وال زمني الموضح في مستندات المشروع والمعتمد من الطرفين، والمبين في هذا العقد.

البند الثالث

الالتزامات الطرف الثاني

يلزم الطرف الثاني ببذل أقصى الجهد لتحقيق أهداف المشروع، وضمان استمراره بعد الانتهاء من تنفيذه وذلك من خلال التطبيق الكامل لقواعد ومعايير الجودة. كما يلتزم باتخاذ كافة السبل الازمة للنهوض بالمعامل وتطويره بشكل مستمر بما في ذلك إدخال تطبيقات تكنولوجية حديثة تستخدم البنية الأساسية المتاحة من خلال المشروع وكذلك العمل على تحقيق أحد أهم مخرجات المشروع المتمثلة في الحصول على الاعتماد الدولي من جهة الاعتماد خلال مدة تنفيذه والتي تعتبر مؤشراً على سير المشروع في الطريق المستهدف للتطوير المستمر.

البند الرابع

مكونات العقد

تعتبر خطة العمل التنفيذية المقدمة من الطرف الثاني والمعتمدة من الطرف الأول، والمرفقة بمقترن المشروع هي النسخة المرجعية للمشروع، ولا يجوز للطرف الثاني إجراء أي تعديلات عليها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الأول. وبالإضافة إلى ذلك فإن بنود الصرف على المشروع تتم وفقاً لخطة تمويل أنشطة المشروع وبيان ملخص التدفقات النقدية المرفقة بمقترن المشروع والمعتمد من رئيس الجامعة. فضلاً عن الشروط المنصوص عليها في كل من:

- إقرار المسؤولية التضامنية لأعضاء فريق إدارة المشروع والفريق التنفيذي المشكل من قبل الكلية/ الجامعة.
- الإرشادات العامة لتوظيف الخبراء الأجانب والمحليين والمعدلات المحلية للبدلات اليومية والإقامة.
- الآليات ونماذج المتابعة الفنية والمالية وتقييم الأداء وقواعد إتاحة التمويل من بنك الاستثمار.

البند الخامس

الفريق التنفيذي للمشروع

يصدر الطرف الثاني قراراً بتشكيل فريق العمل القائم على تنفيذ المشروع بالكلية / الجامعة برئاسة المدير التنفيذي للمشروع، ويتم إبلاغ الطرف الأول بالقرار. ويلتزم الفريق بما ورد بخطة العمل، وتكون مسؤولية تنفيذ المشروع تضامنيه لجميع أعضاء الفريق وذلك في مواجهة طرف في العقد ولا يجوز أن يضم فريق المشروع أي من الأطراف التي يكون من طبيعة مهامها أو وظيفتها أعمال رقابية على المشروع أو قد يكون هناك تضارب في المصالح نتيجة عملها بالمشروع أو تكون مشتركة في مشروع آخر ممول من الطرف الأول ويمكن مع ذلك أن يSEND إلى أي من هذه الأطراف القيام بمهمة محددة بشرط أن يكون المشروع في حاجة ماسة إليها وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الأول. ويتم في ضوء ذلك تحرير تعاقد لمدة محددة طبقاً للقواعد المعتمول بها وعلى أن يتم تقديم تقرير موثق بما تم إنجازه من أعمال ويرفق بالتقارير الدورية لتقديم الأعمال بعد أداء المهمة المحددة.

البند السادس

مسؤوليات فريق المشروع

في حالة تقديم المشروع باسم الكلية، يكون عميد الكلية مدير المشروع (الطرف الثاني) والمدير التنفيذي للجان المنوط بها تنفيذ المشروع بالكلية مسؤولين عن تحقيق أهداف المشروع بما في ذلك تسليم التقرير النهائي وتحقيق كافة أهداف المشروع بانتهاء مدة تنفيذه وانقضاء فترة المتابعة وتقييم الأداء المحددة بهذا العقد، واعتماده من الطرف الأول وتسوية كافة النفقات للتأكد من ضمان استمرار المشروع بعد انتهاء فترة المتابعة وتحقيق الأداء.

وفي حالة تقديم المشروع باسم الجامعة ككل يتولى رئيس الجامعة مديراً للمشروع ومديراً تنفيذياً للذان يقومان بدورهما بتشكيل اللجان المنوط بها تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه كما تم توضيحه في مطلب تلك المادة.



٢٠١٥

البند السادس الإشراف المالي

يلتزم مدير المشروع والمدير التنفيذي بكافة التعليمات والنماذج الفنية والمالية التي يحددها الطرف الأول بشأن الإدارة الفنية والمالية للمشروع وما تتطلبه من إجراءات كالموافقة المبدئية أو عدم الممانعة من الطرف الأول قبل التنفيذ. ولا تعني عدم ممانعة الطرف الأول الاستغناء عن موافقة السلطات المختصة المحددة بالقانون رقم 89 لسنة 1998 ولأنحنه التنفيذية حيث أن الطرف الثاني هو المسئول أمام كافة الجهات القانونية والرقابية عن كافة السياسات والإجراءات والمستندات الخاصة بتنفيذ المشروع.

البند الثامن تمويل المشروع

يلتزم الطرف الأول بتمويل خطة العمل التنفيذية المحددة بهذا العقد، وذلك في حدود الموازنة التقديرية المقدمة للمشروع، ويلتزم الطرف الثاني بالمساهمة في هذه الموازنة طبقاً لما هو وارد في خطة العمل وللطرف الأول التأكيد من تنفيذ هذا الالتزام بواسطة خبرائه، ومن خلال ما تقدمه الجامعية من مستندات.

البند التاسع قيمة العقد

يلتزم الطرف الأول بدعم تمويل المشروع بمبلغ 900,000 جنيه (فقط تسعمائة ألف جنيهاً مصرياً)، وذلك وفقاً للميزانية التقديرية بالملحق رقم (1). ويتم صرف التمويل على دفعات وفقاً للبرنامج الزمني المرتبط بالمراحل الزمنية الرئيسية للتنفيذ. وفي حالة تأخر الطرف الأول عن سداد الدفعات في مواعيدها لأي سبب خارج عن إرادته، فلا يجوز للطرف الثاني المطالبة بأية مبالغ إضافية سوى الدفعات المطلوبة. كما يلتزم الطرف الثاني بتمويل المشروع بمبلغ 872,540 جنيه (فقط ثمانمائة واثنين وسبعين ألف وخمسمائة واربعون جنيهاً مصرياً) ليكون جملة ما يتم إنفاقه على تنفيذ المشروع 1,772,540 جنيه (فقط مليون وسبعمائة واثنين وسبعين ألف وخمسمائة واربعون جنيهاً مصرياً). وفي حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد الدفعات في مواعيدها المقررة بما يؤثر على سير تقدم المشروع فإنه يجوز للطرف الأول المطالبة بایقاف التمويل واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة، شريطة أن يكون سبب التأخير غير راجع لسبب أجنبى وذلك بعد إنذاره كتابة.

البند العاشر

المناقلة بين البند المالية للمشروع

يجوز النقل بين بنود الصرف للمشروع بناءً على موافقة مسبقة من الطرف الأول في ضوء مبررات تعديل مقبولة في حدود الموازنة الكلية للمشروع ولا يؤثر ذلك على خطة تنفيذ المشروع في البند الأخرى، على أن تتحمل الجامعية أية تكاليف خارج نطاق الميزانية الكلية للمشروع من واقع التزامها بإنجاز المشروع وضمان تنفيذ كافة الأعمال المتصلة به.

البند الحادى عشر مدة سريان العقد

مدة هذا العقد 18 شهراً من تاريخ تحريره، وذلك وفقاً للمراحل الزمنية الرئيسية للتنفيذ والمحددة تفصيلاً في خطة العمل المرفقة بالملحق رقم (1) من هذا العقد. ويلي انتهاء المشروع فترة متابعة وتقدير أداء من الطرف الثاني من خلال وحدة إدارة المشروعات بالجامعة المعنية لضمان استمرارية المشروع على أن يتم الإفادة بتقارير دورية ربع سنوية لوحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي خلال مدة التي عشر شهراً، ويجوز للطرف الأول تنفيذ زيارات ميدانية دورية خلال هذا العام للوقوف على مدى الدعم لآليات الاستمرارية ولقياس أثر المشروع.

البند الثاني عشر المتابعة وتقدير الأداء

يكون الطرف الأول هو المسئول عن متابعة وتقدير أداء المشروع من النواحي الفنية والمالية والإدارية، وله اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان توافق عمليات الصرف والشراء والتوريد وتوظيف الخبراء والاستشاريين وغيرهم من العاملين بالمشروع طبقاً للشروط التي يضعها لاستمرار المتابعة وضمان التنفيذ.

البند الثالث عشر التقارير الدورية

يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول تقارير دورية تفصيلية (فنية، مالية) كل ثلاثة أشهر عن تقدم سير العمل في مراحل التنفيذ الرئيسية للمشروع، ويتم إعداد كافة التقارير وفقاً لمعايير المتابعة الواردة في النماذج المعدة لذلك

والخاصة بآليات التنفيذ. ويشترط أن تقدم التقارير خلال 15 يوماً من انتهاء المرحلة الزمنية المحددة (ثلاثة شهور) وكذلك تقرير سنوي مع التقرير الدوري الرابع في نهاية السنة الميلادية، وسوف يقوم الطرف الأول بالزيارات الميدانية الضرورية للتحقق وتقييم أداء المشروع ومخرجاته وأهدافه طبقاً للتقارير المقدمة على أن يتعهد الطرف الثاني بتقديم كافة التسهيلات لفرق خبراء المتابعة التي يحددها الطرف الأول عند زيارتها الميدانية لتقديم سير المشروع. كما يقدم مركز الجودة بالجامعة إلى وحدة إدارة المشروعات تقرير ربع سنوي عن تقدم العمل، ويعود طبقاً للنموذج المقدم من قبل الوحدة.

البند الرابع عشر

مرفقات التعاقد وتقديم البيانات

تعتبر كافة المرفقات بكل أقسامها جزءاً متمماً لهذا العقد، وتعد ملزمة للطرفين ويعتبر مدير مركز الجودة ممثلاً للجامعة والمدير التنفيذي للمشروع ممثلاً للكلية في تقديم كافة البيانات والتقارير المطلوبة لتنفيذ هذا العقد، ويقبل الطرف الأول أية أوراق مقدمة ومؤعة عنها نيابة عن الطرف الثاني متى كانت مستوفية للشروط المطلوبة ولم يصدر من الطرف الثاني ما يفيد إنهاء هذا التمثيل.

ويلتزم الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول مع النسخة النهائية للمشروع، قاعدة بيانات مرجعية Base Line Data and Indicators لكل مؤشرات قياس تحقق أهداف المشروع عند بداية ونهاية المشروع لتحديد الآثار والمردود عند مقارنتها.

البند الخامس عشر

إجراءات الاعتماد

يتتعهد الطرف الثاني باستيفاء كل متطلبات الاعتماد طبقاً لاشتراطات جهة الاعتماد والتقدم لجهة الاعتماد بطلب الاعتماد قبل انقضاء سنة من التعاقد.

البند السادس عشر

حقوق الملكية الفكرية

يكون لجامعة مدينة السادات الاستئثار بالحقوق والامتيازات الآتية:-
1- حقوق وامتيازات حق المؤلف على أية مصنفات خاصة بهذه المشروع وفقاً لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002).

2- الحق في نسبة هذه المصنفات إليها دون غيرها وإتاحتها للإعلان والكشف عنها للمرة الأولى.

3- حق الترخيص أو المنع لأي استغلال لهذه المصنفات بأية صورة من الصور.

4- حق إدخال أية تعديلات تراها علي هذه المصنفات أو أن تعهد للغير القيام بهذه التعديلات.

5- الحق في أن تنقل للغير كل أو بعض حقوقها المالية على هذه المصنفات بال مقابل الذي تراه مناسباً.

ولا يجوز لأعضاء فريق المشروع مجتمعين أو منفردين مطالبة الجامعة أو وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم بأية مبالغ مقابل إعداد هذه المصنفات خارج حدود مبلغ المنحة المنصوص عليه في هذا العقد وبعد الإخلال بهاذا الالتزام بمثابة إخلال بالتعاقد يقع صاحبه تحت طائلة المساءلة القانونية ويحق للجامعة أن تتخذ بشأنه كافة الإجراءات القانونية الازمة لحفظ حقوقها القانونية.

البند السابع عشر

ضمان الاستمرارية

يتتعهد الطرف الثاني بضمان استمرارية تحقيق أهداف المشروع بعد الانتهاء منه وذلك بالتزامه باستمرار أعمال الصيانة المطلوبة وتوفير العمالة المؤهلة لإدارة المنشآت وتفعيل الاستخدام الأمثل للأجهزة والمعامل التي تم تمويلها في إطار هذا المشروع وضمان تقديم خدمة تعليمية وبحثية ومجتمعية على مستوى جودة مقتنة.

المادة الثامن عشر

القوة القاهرة

لا يعتبر أي من الأطراف مسؤولاً عن إخلاله بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد إذا ما كان هذا الإخلال راجعاً للقوة القاهرة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: أحداث القضاء والقدر، أعمال الحرب، والإضرابات ... الخ. ويتعين على الطرف المتضرر إعلام الأطراف الأخرى بحدوث السبب فور وقوعه، ويتعين عليه إيصال مذكرة تأثير القوة القاهرة على قدرته على الاستمرار في تنفيذ العقد وكذلك تحديد التعديلات المطلوبة.

البند التاسع عشر

إنهاء التعاقد

يكون للطرف الأول الحق في إلغاء التمويل محل هذا العقد كلياً أو جزئياً دون أية مسوقة تقع على عاتقه إذا توافر سبب من الأسباب الآتية:

- إذا ما أخل الطرف الثاني إخلاً جوهرياً باي شرط من شروط هذا العقد على نحو يحول دون تنفيذ أهداف المشروع المستفيد من التمويل.

- إذا ما طلب الطرف الثاني ذلك وكانت هناك أسباب جدية يقبلها الطرف الأول.



- إذا لم يتم تنفيذ بند "مباني غير سكنية" المدرج في الخطة التنفيذية (في حالة وجوده) خلال السنة أشهر الأولى من تنفيذ المشروع.
 - إذا لم يلتزم الطرف الثاني بتوفير المساهمة المالية في تمويل المشروع طبقاً لما ورد في البند السابع والثامن من هذا العقد وفي الإطار الزمني المتفق عليه، وجب إنذار الطرف الثاني كتابةً لإبداء أوجه دفاعه وأخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات في ذلك.
- وفي جميع الأحوال يجوز للطرف الأول استرداد مasicq صرفه من التمويل المقدم بعد آخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات ووزير التعليم العالي.

البند العشرون

المكاتبات والدراسات

يقر كلاً من الطرفين بأن العنوان الموضح بصدر هذا العقد هو المحل المختار له، وتعتبر كافة المكاتبات والدراسات التي ترسل على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين عنوانه يتغير عليه إخبار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بآية وسيلة أخرى مع تأكيد استلام الطرف الآخر لهذا التعديل.

البند الحادى والعشرون

الفصل في الخلافات

تسري على هذا العقد أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 137 لسنة 1998 وتعديلاتها، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثانى والعشرون

تحتخص الجمعية العمومية لقسمى القوى بمجلس الدولة بالفصل في أي خلاف ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ أو المنازعات في أي بند من بنود هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

حرر هذا العقد وملحقة من ثلاثة نسخ أصلية، تسلم كل من الطرفين نسخة منها ووقيعاً على جميع صفحاتها وتم ختمهم بخاتم الجامعة، وتحفظ النسخة الثالثة منهم للمدير التنفيذي للمشروع.

التوقيع

الطرف الأول:

(1) - وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي ويمثلها:

- الاسم: أ.د/ أحمد السعيد طلبه
الوظيفة: المدير التنفيذي لوحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي
العنوان: 96 شارع أحمد عرابي - المهندسين - القاهرة
التليفون: 02/33458610
البريد الإلكتروني: pmu@heep.edu.eg
التوقيع:

الطرف الثاني:

(1) - جامعة مدينة السادات ويمثلها:



- الاسم: أ.د/ صلاح سيد بلاع
الوظيفة: رئيس الجامعة

- العنوان: جامعة مدينة السادات

- التليفون: 0482612139
البريد الإلكتروني: president@usc.edu.eg
التوقيع:

(2) - كلية الطب البيطري ويمثلها:

- الاسم: أ.د/ مبارك حسانى على

- الوظيفة: عميد المعهد

- العنوان: معهد الدراسات والبحوث البيطرية لجامعة مدينة السادات

- التليفون: 0482603208
البريد الإلكتروني: mbarak.aly@esri.usc.edu.eg
التوقيع: